

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 177 تاريخ 2020/5/13

(ج. ر. عدد 21 تاريخ 2020/5/21)

قانون

تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف

وكونتورات التسليف

مادة وحيدة:

الفقرة الاولى:

خلافاً لأي نص آخر، تعلّق حكماً اقساط ديون عملاء القطاعات الاقتصادية المتأثرة من آثار انتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتورات التسليف وتجمّد جميع استحقاقات القروض والفوائد المستحقة عليها من 2020/4/1 وتُرحل لمدة ستة أشهر. كما تعلّق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى المصارف أو كونتورات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرض فوائد تأخير على تأجيل السداد.

الفقرة الثانية:

تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تمّ تخفيض دخلهم إلى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفّض دخلهم إلى النصف وما دون. كما تشمل قطاع الصناعة والزراعة والسياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الانتاجية المتضررة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

في ضوء القوة القاهرة العالمية الناتجة عن أثر فيروس كورونا المستجد وما يشكله من تحديات للاقتصاد الوطني،

ولما كانت البلاد تمر بظروف استثنائية طارئة حالت دون القيام بممارسة الواجبات المصرفية والمالية خلال المهل العقدية،

ولما كان من المتوقع أن تشهد المرحلة القادمة حالات مرتفعة لعدم السداد أو التأخر في السداد بسبب طول فترات الاقفال الملزم الناتج عن قرار التعبئة العامة حفاظاً على الأمن الوقائي،

ولما كان لا بد من تعليق استحقاقات الأشخاص والقطاعات المتضررة من أزمة كورونا، صوتاً للعدالة وحمايةً لأصحاب هذه الحقوق،

ولما كانت المصلحة العامة والنظام العام يحتمان اتخاذ إجراءات تشريعية مصرفية ومالية استثنائية في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تشهدها البلاد،

وحيث أن الظروف الاستثنائية تحتم نظام استثنائي عاجل، محدد في الزمان والمكان لمواجهة ظروف طارئة وغير عادية تهدد البلاد وذلك بتدابير مستعجلة وطرق غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد،

لذلك، وبناءً على المادة 16 من الدستور ودور المشرع اللبناني الناظم، الضامن والمراقب، وحمايةً للبنانيات واللبنانيين،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على أمل مناقشته وإقراره.